ورقة التوصيات السياسية

في ملاءمة بعض أحكام مجلة

الإجراءات الجزائية للدستور

منية قاري

1. منظومة قانونية للإجراءات الجزائية غير متلائمة جزئيا مع المقتضيات الدستورية

رغم احتوائها على عدد من الضمانات والمبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الأشخاص الذين يكونون عرضة لتتبّعات جزائية تضمنها دستور غرة جوان 1959، تبقى مجلة الإجراءات الجزائية في بعض أحكامها غير مواكبة ولا متلائمة مع مقتضيات الدستور التونسي الجديد المؤرخ في 27 جانفي 2014 والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

1.1. الموجود

- إقرار المجلة لبعض المبادئ والضمانات الأساسية في اربعة مجالات تغطي كامل مسار التتبعات من التجريم إلى تنفيذ العقوبات :
  - **المبادئ المتعلقة بالتجريم :** قرينة البراءة - منع الاحتفاظ أو الإيقاف التعسفي و إخضاعه إلى الرقابة القضائية بالفصل 12.
  - **المبادئ المتعلقة بالمحاكمة :** حق الدفاع - مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية عدا القانون الأكثر رفقاً بالمتهم.
  - **المبادئ المتعلقة بإصدار الأحكام :** شخصية العقوبة.
  - **المبادئ المتعلقة بتنفيذ العقوبات :** الحق لمن فقد حريته أن تقع معاملته معاملة إنسانية واحترام كرامته بالفصل 13.
- إدخال تعديلات ظرفية على المجلة أدت إلى إصلاحات في الميدان القضائي بصفة عامة و في ميدان العدالة الجزائية بصفة أدق ومست من بعض أجهزتها وبعض من أساليب عملها وذلك في اتجاه توفير المزيد من الضمانات للحريات.

2.1. الحدود

- عدم احتواء المجلة لبعض الضمانات الجديدة الواردة في الدستور وعدم ملائمة المجلة مع الدستور إلى حد الآن.
- قصور المجلة بصيغتها الحالية على تنزيل بعض أحكام الدستور والضمانات الجديدة الواردة فيه طبقا للمبادئ التي نص عليها.

3.1. الموعود

- مواكبة تدعيم الدستور الحالي للضمانات وتكريسه للمبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجزائية وتعزيزها وإقرار المزيد منها :
  - **في مرحلة ما قبل المحاكمة :**

إضفاء على الإجراءات الجزائية ملامح النظام الادعائي بضماناته واحترامه للحقوق الأساسية للأشخاص موضوع تتبّعات قضائية، على مستوى الأبحاث المقامة من قبل الضابطة العدلية أو في مرحلة التحقيق (الفصل 27 من الدستور).

  - **في مرحلة الحكم :**

الحق في محاكمة عادلة، وفي أجل معقول (وهذا لا يقتضي ضرورة تحديد آجال في النص بل محاكمة الشخص دون أي تأخير لا موجب له مع عقلنة أجال الإيقاف التحفظي والاحتفاظ) (الفصلان 108 و27) في ظل استقلالية القضاء (الفصل 102) واستقلالية النيابة العمومية عن السلطة التنفيذية (الفصل 115) حيث يعتبر الدستور أعضاء النيابة العمومية قضاة كغيرهم تنطبق عليهم أحكام (الفصول 102- 103 - 104 -106 - 107) من الدستور أي جزء من السلطة القضائية والتي هي سلطة مستقلة ومحايدة و نزيهة ومسؤولة • تحجير كل تدخل في سير القضاء مما يترتب عنه تحجير التدخل في القضايا الشخصية عن طريق إعطاء تعليمات في قضايا فردية تضاف إلى الملف (الفصل 109) • قرينة البراءة • ضمان جميع حقوق الدفاع وذلك على مستوى التتبع والمحاكمة • اشتراط حالة التلبس أو الحصول على إذن قضائي للاحتفاظ بشخص • واجب إعلام المحتفظ به الفوري بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه • الحق في إنابة محام يختاره المشتبه به او تسخير محام له • تحديد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون (الفصل 29).

2. الأهداف والمنافع : تدعيم مُنتظر لحقوق لا تنتظر

- المضي في ملائمة أحكام مجلة الإجراءات الجزائية لمقتضيات الدستور والمعاهدات الدولية.
- ضرورة التعجيل بإدراج الضمانات والحقوق خصوصا الجديدة منها صونا لحقوق الأشخاص الذين هم عرضة للتتبع في كامل أطواره.
- اهمية تمكين كل المتدخلين من القواعد التفصيلية للضمانات والمبادئ الدستورية في مجلة الاجراءات الجزائية وفق مقتضيات الدستور.

منية قاري

أستاذة قانون خاص.
مساعدة بكلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس.
عضوة باللجنة الحكومية المكلفة بتعديل مجلة الإجراءات الجزائية.
عضوة سابقة بلجنة صياغة مشروع قانون مناهضة العنف ضد المرأة.
عضوة بالجمعية التونسية للقانون الدستوري.

تونس
2015

3. بدائل وإضافات استراتيجية في شكل مبادئ عامة تضمنها قواعد الإجراءات الجزائية

1.3 المبادئ المتعلقة بالحقوق عموما

1.1.3. إطار قانوني حالي غير ملائم

• إقرار مبدأ المساواة بين الأطراف والموازنة بينهم في الحقوق والمصالح وما يترتب عنه خصوصا من وجوب إعلام الضحية بكل الحقوق التي يقرها القانون لفائدته في كل أطوار القضية • حق المتضرر في تعويض عادل عن الضرر الذي يلحقه من ارتكاب الجريمة • حق المتضرر والشاهد في الحماية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

2.1.3. المبادئ المتصلة باحترام الحقوق الفردية :

• ضمان الحرمة الجسدية للأشخاص (فلا يجوز تفتيش الاشخاص إلا برضاهم الصريح أو بمقتضى إذن قضائي) • ضمان حرمة المساكن (فلا يجوز مراقبتها او تفتيشها إلا برضا أصحابها أو بمقتضى إذن قضائي وفي الأحوال وبالشروط التي يضبطها القانون) • منع المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبمعطياتهم الشخصية بغير الشروط وفي غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون.

2.3 المبادئ المتعلقة بالتجريم

• قرينة البراءة (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع الضمانات في كل الأطوار) • تأسيس الإجراءات الجزائية على مبدأ الشرعية وعلى مبدأ ملائمة التتبع • لا يجوز اتهام شخص بارتكاب جريمة ولا المساس بحريته إلا بقرار من السلطات القضائية المختصة • لا يمكن ايقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا بمقتضى إذن قضائي • لا يمكن إجبار شخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بجرم ارتكبه • لا يمكن تتبع من حكم ببراءته من جديد لنفس الأفعال ولو تحت وصف قانوني آخر.

3.3 المبادئ المتعلقة بالمحاكمة

1.3.3. المبادئ المتصلة بمسار المحاكمة :

• إقرار مبدأ التقاضي على درجتين • تسريع النظر في القضايا المتعلقة بالموقوفين ومحاكمتهم دون تأخير غير مبرر
• النظر في القضايا والفصل فيها يتم في آجال معقولة

2.3.3. المبادئ المتصلة بقواعد سير المحاكمة وشروطها :

• إقرار مبدأ محاكمة الأشخاص بصفة علنية وأمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومحايدة تؤمن لهم فيها كل الضمانات الضرورية • محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتهمين بنفس الأفعال على اساس نفس القواعد • خضوع الإثبات في المادة الجزائية لضابط الشرعية والنزاهة والحياد • الفصل بين سلطة التتبع والتحقيق والحكم.

3.3.3. المبادئ المتصلة بالضمانات التي يتمتع بها المتهم او المشتبه به خلال كل أطوار المحاكمة :

• ضمان حقوق الدفاع • لكل مشتبه فيه أو متهم أو متضرر الحق في الاستعانة بمحامي (إنابة) في كامل مراحل القضية وهو ما من شأنه أن يحمي المشتبه فيه من الانتهاكات الماسة بحرمته الجسدية والمعنوية وكرامته من قبل أعوان الضابطة العدلية والذي ضمنها الدستور كما يحمي الأعوان من كل افتراء • لكل متهم الحق في إعلامه بجميع حقوقه وفي أن لا يجيب عن التهمة الموجهة له إلا بحضور محاميه • للمشتبه فيه أو المتهم الحق في أن يسمع وفي أن تقع مخاطبته باللغة التي يفهمها ويتعين عند الاقتضاء تكليف مترجم له بدون مقابل • للمتهم أو المشتبه فيه الحق في الصمت في جميع أطوار البحث والتحقيق والمحاكمة ولا يمكن للقاضي ترتيب نتائج عند ممارسة ذلك الحق لتقرير الإدانة أو البراءة • للمشتبه فيه أو المتهم والضحية الحق في الاطلاع على محتويات الملف • لكل من الخصوم الحق في أن يطلب سماع من يرى من الشهود والنظر فيما تقدمه من أدلة • تأويل الشك لفائدة المتهم.

4.3 المبادئ المتعلقة بتنفيذ العقوبات

• لا يخضع أحد للتعذيب ولا للمعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة
• يمنع تسليم اي مواطن تونسي لأي سلطة اجنبية أو تغريبه.

4. ضرورة اعتماد آليات تشريعية مناسبة لتحقيق الملائمة

• تدخل مجلس نواب الشعب بقانون لتنقيح مجلة الاجراءات الجزائية بإلغاء الفصول التي أصبحت غير دستورية وتعديل أخرى وإضافة فصول جديدة[1] قصد جعلها متناسقة مع الدستور ومتلائمة معه ومواكبة لتطور الحقوق والضمانات الدستورية.
• إمكانية استلهام المشرع - عند إعادة النظر في المجلة- من المبادئ العامة المذكورة سلفا كمبادئ توجيهية في باب تمهيدي أو ترجمتها على مستوى الأحكام الأصلية للمجلة..

Endnotes

[1] يُرجى مراجعة مقترحات الحذف والتعديل والإضافة الواردة بالدراسة التي اعدتها الأستاذة منية قاري " في ملاءمة بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية للدستور».